

## جريمة انتزاع الأعضاء البشرية من شخص حي في التشريع الجزائري

بامون لقمان ، طالب دكتوراه علوم  
جامعة بسكرة ( الجزائر )

### ملخص:

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية وأحاطها بقيود وشروط مسبقة، يجب على الأطباء الذين يجرؤونها التقيد بها، بالإضافة إلى ضرورة الحصول على موافقة المتنازل وفق للشروط المنصوص عليها في قانون حماية الصحة، وكل اعتداء على عضو من أعضاء الإنسان الحي بالانتزاع دون موافقته ودون توفر الشروط القانونية يعرض الفاعل للمسؤولية الجنائية، وذلك لحماية حق الإنسان في سلامته وسلامة جسده.

**الكلمات المفتاحية:** الأعضاء البشرية - نقل وزرع الأعضاء - المتنازل - رضا المتنازل - انتزاع الأعضاء.

### Résumé:

Le législateur algérien a réglementé la transplantation des organes humains et leur a imposé des restrictions et conditions préalables auxquelles doivent se conformer les médecins qui les suivent, en plus de besoin d'obtenir le consentement du donneur dans les conditions prévues par la loi de la santé. Toute agression contre un membre de l'être humain vivant à extraire sans son consentement et sans l'existence de conditions légales expose le délinquant à la responsabilité pénale, afin de protéger le droit de l'homme à son sécurité et à l'intégrité de son corps.

### les mots clés:

Les organes humains -Transplantation des organes -donneur - consentement du donneur -Enlèvement d'organes.

### Summary:

The Algerian legislator has regulated the transplantation of human organs and imposed on them the restrictions and preconditions to which the doctors following them must comply, in addition to having to obtain the consent of the donor under the conditions laid down by the law of health. Any aggression against a member of the living human being to be extracted without this consent and without the existence of legal conditions exposes the offender to criminal liability, in order to protect the human right to his safety and the integrity of his body.

**Key words :** human organs - Transplantation of organs - donor - consent of the donor - Organ removal.

### مقدمة:

يعد موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية من المواضيع الحديثة التي حظت باهتمام العديد من الدول والمنظمات الدولية وذلك نظرا لأهمية الموضوع على اعتبار محل الجريمة هو استغلال أعضاء البشرية باعتبارها سلعة تباع وتشترى وهو ما يشكل انتهاكا لحق الإنسان في سلامة جسمه.

وتأخذ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عدة صور منها عمليات انتزاع الأعضاء البشرية بدون موافقة صاحبه، حيث أنه لم تعد مشكلة إيجاد الأساس القانوني لإباحة عمليات انتزاع الأعضاء من الأجسام البشرية للأحياء أو الموتى مطروحة لكن الإشكال في الحماية القانونية المطلوبة والضوابط اللازمة لتنظيم ممارسة هذه العمليات من أجل حماية جسم الإنسان.

وتعتبر جريمة انتزاع الأعضاء البشرية مساسا بحق الإنسان في سلامة وتكامل جسده، أو انتهاكا لحرمة جثته وهو ما يشكل خطورة إجرامية على مصالح جديرة بالحماية القانونية.

### المبحث الأول: أركان جريمة انتزاع الأعضاء البشرية من إنسان حي

أجازت جل التشريعات المقارنة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وبالرجوع لأحكام قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري، نجد المشرع قد خصص لتنظيم انتزاع وزرع الأعضاء البشرية الفصل الثالث من الباب الرابع الذي جاء تحت عنوان: انتزاع أعضاء جسم الإنسان وزرعها وضمنه سبع مواد قانونية هي المواد 161 إلى 167، فخصص المادتين 162 و163 لانتزاع الأعضاء البشرية من أجسام الأشخاص الأحياء فقط، فنظمت الأولى شروط وإجراءات الانتزاع من الأحياء البالغين، وأكدت الثانية على حظر الانتزاع من الأحياء القصر والراشدين المحرمين من قدرة التمييز وجميع الأشخاص الأحياء الراشدين المصابين بأمراض تضر بصحتهم وصحة المرضى المستقبلين لهذه الأعضاء، أما المادتين 161 و167 فنصت على الأحكام المشتركة لانتزاع الأعضاء البشرية بين الأشخاص الأحياء والموتى، فحددت المادة الأولى منهما الغرض الذي يباح من أجله الانتزاع في الحالتين، وقصرته على الغرض العلاجي أو التشخيصي كما أكدت على انتقاء المقابل المادي، أما في المادة الثانية منهما فقد نصت على المستشفيات المرخص لها قانونا إجراء عمليات انتزاع وزرع الأعضاء البشرية وكذلك اللجنة الطبية المتخصصة باتخاذ قرار ضرورة الانتزاع أو الزرع، ومنح الرخصة بإجراء العملية.

ورغم أن المشرع الجزائري قد نظم ضوابط وشروط إجراء عمليات انتزاع وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية في قانون حماية الصحة وترقيتها منذ سنة 1985 إلا أنه لم ينظم أحكام المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة هذه الضوابط والشروط إلا من خلال قانون العقوبات سنة 2009 بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، حيث جرم جميع أفعال انتزاع الأعضاء البشرية متى ثم مخالفا للأحكام والضوابط المنصوص عليها في قانون الصحة.

نصت المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: (يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا لشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول).

و تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

كما نصت المادة 303 مكرر 19 من نفس القانون على أنه: ( يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول).

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول).

وقوام هذه الجريمة هو المساس بالتكامل الجسدي لإنسان دون موافقته وذلك بالاعتداء على رضا صاحب الجسد باقتطاع عضو من أعضائه دون موافقته، فرضا المانع كأساس لإباحة عمليات نقل وزرع الأعضاء هو السبيل الوحيد لانتزاع جزء من جسم شخص على قيد الحياة من الناحية القانونية لذلك رتب المشرع المسؤولية الجنائية على تخلف شرط الرضا، وكغيرها من الجرائم تحتاج هذه الجريمة إلى ماديات تتجسد فيه إرادة مرتكب الجريمة والذي يشكل المظهر الخارجي للجريمة.

### المطلب الأول: الركن المادي لجريمة انتزاع الأعضاء البشرية من إنسان حي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر عناصره وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما.

**الفرع الأول: السلوك الإجرامي :** يقوم السلوك المادي في هذه الجريمة بتوافر عنصرين هما قيام الجاني بفعل انتزاع العضو البشري، ومخالفة الضوابط القانونية المبيحة لانتزاع العضو من جسم إنسان حي.

#### أولاً: قيام الجاني بفعل انتزاع عضو بشري من إنسان حي

يقوم فعل الاعتداء في هذه الجريمة بقيام الجاني بفصل احد أعضاء الإنسان من صاحبه بصفة نهائية من خلال إحداث جرح في الجسم سواء كان العضو المراد انتزاعه خارجيا كاليد أو داخليا كالكلية أو الكبد. فيقوم بارتكاب الجريمة شخص عادي كما يمكن أن ترتكب من طرف طبيب، إذ أن جرائم انتزاع الأعضاء البشرية ترتكب في العادة من طرف أطباء وذلك لأن العملية تتطلب معرفة علمية وطبية وحرص من طرف طبيب حتى يمكن الاستفادة من العضو المنتزع وعادة ما تتطلب العملية جراحة طبية وخاصة في استئصال الأعضاء الداخلية، ولم يشترط المشرع وسيلة محددة لارتكاب الجريمة، فقد تتم بوسائل طبية محددة من سكاكين طبية ومقاص وملاقط معينة<sup>1</sup>. كما لا يشترط المشرع فشل العملية الجراحية أو نجاحها فالمشرع يعاقب على فعل الانتزاع المخالف للنصوص القانونية سوى نجحت العملية أو فشلت.

#### ثانياً: مخالفة الضوابط القانونية لانتزاع العضو من جسم إنسان حي

لا يعتبر فعل الانتزاع مجرماً إلا إذا تم مخالفاً لضوابط القانونية التي حددها التشريع الخاص بحماية الصحة وترقيتها ويمكن جمل هذه الشروط فيما يلي:

1 \_ عدم رضا صاحب العضو: إذا كان الخلاف قد احتدم بين رجال القانون حول القيمة القانونية لرضا المتبرع وحقيقة أثره في إباحة أفعال الاعتداء على سلامة الجسم، وإذا كان هذا الخلاف قد انعكس بدوره على كافة الآراء التي تناقش مدى مشروعية عمليات نقل الأعضاء، حيث اعتبر البعض رضا المتبرع سبباً لإباحة هذه الممارسات الأمر الذي لم يلقى قبولا لدى البعض الآخر لتناقضه والمبادئ التقليدية المستقرة في القانون الجنائي والتي تخفي عن الرضا هذا الوصف خصوصاً في المدرسة اللاتينية، إلا أن الآراء جميعاً تتفق على ضرورة موافقة واعية للإجراءات القانونية المنصوص عليها في تشريعات نقل وزراعة الأعضاء البشرية. ويرى غالبية الفقه المؤيد لإباحة عمليات نقل الأعضاء، في توفر الشرط الرضا بكافة عناصره، ضماناً تحقق التوازن بين القدر اللازم من الحماية القانونية للمانح، وبين الاستفادة من مزايا هذه الممارسة الطبية المستحدثة بوصفها واحدة من الطرق العلاجية. المشرع الجزائري اشترط أن يعبر المتبرع الحي عن موافقته على انتزاع عضو من جسمه البشري، حيث نصت المادة 162 / 2 من قانون الصحة على أنه تشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة، وليس للكتابة شكل تفرغ فيه فقد تكون بخط اليد أو مطبوعة أو مكتوبة على الآلة الرقنة أو جهاز الكمبيوتر ولا تشترط في شكل نموذج محدد سلفاً، أي يمكن أن تكون في ورقة عرفية عادية مع ضرورة أن تتضمن الورقة التي تفرغ فيها موافقة المتبرع الحي على انتزاع عضو بشري من جسمه، كل ما يدل على رضاه بالانتزاع، بأن يحدد العضو المراد التبرع به بدقة، تحديداً نافياً لكل جهالة، إضافة إلى وجوب تضمين هذه الورقة المكتوبة جميع البيانات المتعلقة بهوية الأطراف، المتبرع والمريض المستقبل حيث يذكر الأسماء والألقاب وتاريخ ومكان الميلاد وكذا الإقامة والجنسية والسن، لإمكانية تحديد السن القانونية للتبرع، كما يجب أن تتضمن اسم المستشفى التي سيتم فيه إجراء عملية الانتزاع والزرع، حيث أن قانون الصحة لم يخصص إلا لعدد محدد من المستشفيات التي بإمكانها إجراء عمليات الزرع، كما يجب أن تتضمن الورقة التوقيع.

ويقترح البعض أن تصدر وثيقة الموافقة في محرر إداري دقيق ومضبوط ويتم ملؤه من طرف المتبرع أو من يمثله ويوقع عليه ويصادق على تلك الوثيقة لدى جهة قضائية (رئيس المحكمة أو قاضي منتدب أو وكيل الجمهورية) لأن في تدخل السلطة القضائية حماية لكل الأطراف<sup>2</sup>.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بضرورة توافر الشكل الكتابي لتعبير عن موافقة المتبرع الحي على انتزاع العضو البشري من جسمه بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث اشترط أن يكون التعبير الكتابي عن الموافقة مرفق بشهادة شاهدين اثنين، والملاحظ أن المشرع لم يحدد لمن يعود عبئ إحضار الشهود هل يقع على الشخص المانح أو المتلقي أم المستشفى لأن تحديد من يحضر الشهود يبنى عليه نقل عبئ الإثبات في حالة وقوع خطأ جزائي<sup>3</sup>، وبالنسبة للشروط التي يجب أن تتوفر في الشهود فيرجع فيها إلى الأحكام العامة .

كما اشترط المشرع الجزائري كذلك إيداع نسخة من الموافقة الكتابية للمتبرع الحي لدى مدير المستشفى بالإضافة إلى نسخة ثانية من الموافقة تودع لدى الطبيب رئيس المصلحة المعنية بالانتزاع كأن يكون مثلاً رئيس مصلحة الكلى والمسالك البولية إذا كان العضو المنتزع هو الكلى.

كما يشترط القانون جملة من الخصائص يجب أن تتوفر في الرضا ليكون صحيح وهي أن يكون الرضا متبصراً وأن يكون حراً وبدون مقابل وأخيراً يجب أن يصدر عن شخص كامل الأهلية.

أ- تبصير المتنازل: أشار المشرع الجزائري في المادة 162 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الصحة وترقيتها بقولها "... ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تسبب فيها عملية الانتزاع..."<sup>4</sup>.

يتضح من هذه الفقرة أن المشرع ألزم الطبيب الجراح الذي يستأصل العضو من جسم المتنازل، أن يبصره تبصيراً كاملاً شاملاً بجميع المخاطر التي قد يتعرض لها في الحال أو في المستقبل فالمشرع لم يكتفي بالمخاطر الطبية الجراحية العادية بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث ألزم الطبيب بأن يبصر المتنازل بالمخاطر المحتملة وهي أوسع وتشمل كل ما يصيب المتبرع حالاً ومستقبلاً ويدخل في ذلك الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية للمتنازل وعليه يجب على الطبيب أن يبصر المتنازل بكل ما قد ينجم عن عملية استئصال عضو من عدم قدرته على ممارسة عمل معين مستقبلاً، ولقد جاء في توصيات مؤتمر بيروجيا المنعقد في يوغسلافيا بتاريخ 1963/03/13 - أنه يجب أن يسبق الرضا شرحاً واف من جانب الطبيب حول موضوع ومخاطر العملية ونتائجها الحالية والمستقبلية سواء على الصعيد الوطني أو المالي<sup>5</sup>.

ب- أن يكون الرضا حراً: لا يكفي لصحة الرضا أن يكون متبصراً بل لا بد أن يكون حراً بمعنى أن تكون إرادة المتنازل خالية من كل العيوب، فالمشرع يشترط أن يكون الرضا حراً أي صادر عن متنازل يتمتع بكامل قواه العقلية وقادراً على تكوين رأي صحيح حول موضوع التنازل، وأن لا يتعرض لأي ضغط أو إكراه بأي صورة من الصور.

ج - أن يكون بدون مقابل : يجب أن يكون نقل التنازل على العضو بدون مقابل لأن حق الإنسان على جسده حق غير مالي، فهو يخرج عن دائرة التعامل، لذلك نص المشرع في المادة 161 على ضرورة أن يكون التنازل مجاني وبدون أي مقابل أو منفعة مالية، فيجب أن يكون الدافع من التنازل هو التضامن الإنساني وليس الربح، لأن ذلك يدخل ضمن عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية ولقد جرمت جل التشريعات هذه المسألة حفاظاً على كرامة الإنسان، حيث يصبح سلعة تباع وتشتري.

د - أن يكون الواهب بالغ سن الرشد : لكي يعتد بالرضا في التنازل عن الأعضاء البشرية يجب أن يكون المتنازل راشد أي بالغ سن الرشد في الوقت الذي يتم فيه الموافقة على استئصال العضو.

## 2 - عدم احترام الضوابط القانونية المتعلقة بالأشخاص المسموح لهم القيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء

يشترط القانون جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص كي يتمكن من القيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء وهذه الشروط هي:

أ \_ **صفة الطبيب** : يشترط القانون صفة الطبيب المختص للقيام بعمليات نقل وزرع الأعضاء دون سواه أي يجب ان يكون الشخص الذي قام بالعملية حاصلا على إحدى الشهادات الجزائرية دكتور في الطب و مرخصا له بمزاولة مهنة الطب حسب ما تنص عليه المادة 197 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

ب \_ **قرار اللجنة الطبية المختصة بالموافقة** : من الضوابط القانونية المتعلقة بنقل الأعضاء البشرية التي يجب توفرها، قرار اللجنة الطبية المختصة إذ انه قبل أي عملية نقل أو زرع للأعضاء لابد من مرور الملف على لجن طبية مختصة تعتبر موافقتها شرطا جوهريا للقيام بعملية.

ج \_ **إجراء العملية في مؤسسة مرخص لها قانونا** : إذا قام الطبيب الجراح بعملية انتزاع العضو خارج المؤسسات الحكومية المرخص لها بذلك فإن عمله يعتبر غير مشروع فالقانون اشترط أن تجرى عمليات زرع الأعضاء البشرية في مؤسسات استشفائية مرخص لها بممارسة هذا النشاط دون سواها.

### الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

يترتب على قيام جريمة الانتزاع الغير مشروع للأعضاء البشرية من جسم إنسان على قيد الحياة فقدانه منفعة العضو المنزوع بصفة نهائية<sup>6</sup>، أي حدوث عاهة مستديمة لفقد العضو وذلك نتيجة لفقد عضو من أعضاء جسمه وفقد منفعته أو إضعافها أو فقد حاسة من الحواس بصورة دائمة كما قد يؤدي فعل الانتزاع إلى وفاة الشخص المنزوع منه العضو، وممكن في هذه الحالة مسألة الفاعل على جريمة القتل العمدى عندما يكون عالما ومتقين أن انتزاع عضو أساسي من جسم إنسان يؤدي إلى وفاته<sup>7</sup>، ويرى البعض أن الجاني يسأل كذلك مسؤولية عمدية عن وفاة المنقول منه العضو ولو كان العضو الذي ثم نزع من الأعضاء التي لا يترتب على نقلها في العادة وفاة الشخص كما هو الحال في نقل إحدى الكليتين مثلا طالما كانت الحالة الصحية للمجني عليه تتبى عن وجود خطر جسيم يهدد حياته إذا تم الاستئصال<sup>8</sup>.

### الفرع الثالث: علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

لكي يكتمل الركن المادي لابد أن يكون السلوك الإجرامي للجاني، هو السبب في حدوث النتيجة الإجرامية وتجدر الإشارة إلى أن تحديد رابطة السببية في المجال الطبي يعد من الأمور الصعبة نظرا لتعدد جسم الإنسان وتغير حالاته وخصائصه وعدم وضوح الأسباب التي أدت إلي ظهور المضاعفات الظاهرة<sup>9</sup>، فغالبا ما ترجع النتيجة الإجرامية إلى مجموعة عوامل تساهم في حدوثها وقد تكون هذه العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوك الجاني، فيعتبر سلوكه سببا للنتيجة، إذا كانت العوامل السببية الأخرى عوامل مألوفة طبقا للسير العادي للأمور، إذ تنقطع العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، كلما تدخل في السير العادي للأمور عامل شاذ غير مألوف، ومعيار التميز بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة هو معيار موضوعي، قوامه الرجل العادي. فالجاني يسأل عن القدر الذي حققه من المساس بسلامة جسم الإنسان، والذي تسبب فيه فعله.

### المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة انتزاع الأعضاء البشرية من شخص حي

لتقوم الجريمة كاملة ولكي يسأل الجاني عن الأفعال التي ارتكبها لابد من توفر الركن المعنوي، وتعتبر جريمة انتزاع الأعضاء البشرية من جسم إنسان حي من الجرائم العمدية فيأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي القائم على عنصرين العلم والإرادة والقصد المطلوب في جريمة انتزاع الأعضاء البشرية هو القصد العام الذي يقوم على العلم بأركان الجريمة، واتجاه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم الإنسان من خلال الاعتداء على عضو من أعضائه.

### الفرع الأول: العلم بأركان الجريمة

يتحقق العلم متى علم الطبيب بأن فعله سيقع على عضو من أعضاء جسم إنسان حي فإذا كان الطبيب يعتقد انه يمارس فعله على جثة، ففي هذه الحالة ينتفي العلم لديه في جريمة انتزاع عضو من إنسان حي<sup>10</sup>، ويشترط أيضا ضرورة علم الجاني بأنه يقوم بنزع العضو البشري من إنسان حي مخالفا بذلك التشريع المعمول به.

**الفرع الثاني: اتجاه إرادة الجاني بمساس بعضو من أعضاء إنسان حي**

يتحقق القصد الجاني في هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى فعل انتزاع العضو البشري من جسم إنسان حي بطريقة غير مشروعة ، فيسأل الجاني على الأذى الذي لحق بالشخص المنزوع منه العضو ولو كانت جسامته فاقت ما أراد إحداثه، فإذا تحققت الوفاة نتيجة انتزاع العضو يسأل الجاني على هذه النتيجة رغم أن إرادته لم تتجه لتحقيق هذه النتيجة، وذلك لتوافر القصد الاحتمالي لديه<sup>11</sup>.

ولا تتطلب جريمة انتزاع الأعضاء البشرية من إنسان حي قصد جنائي خاص، فنية الإضرار بالمجني عليه ليست من عناصر القصد الجنائي، فنية الإضرار أو الباعث لا يعتد بها إذ يكفي القصد الجنائي العام، وحتى لو كان القصد من انتزاع العضو تحقيق مصلحة للمجني عليه فيسأل الجاني على فعل الانتزاع المخالف للضوابط القانونية، كأن يكون الانتزاع قصد تخليص المنزوع منه العضو من أداء الخدمة الوطنية أو الحصول على معونة مالية<sup>12</sup>.

كذلك لا يعفى الجاني إذا كان القصد من استئصال العضو من إنسان هو انقراض شخص أحر في حالة خطرة. ويتوفر هذين العنصرين، يقوم الركن المعنوي لجريمة انتزاع الأعضاء البشرية ويسأل الجاني على فعله.

**المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة انتزاع الأعضاء البشرية من إنسان حي**

أعطى المشرع الجزائي توصيف الجناة لجريمة انتزاع الأعضاء البشرية من شخص حي وحدد لها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي.

**المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي**

قرر المشرع الجزائي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية على الشخص الطبيعي مرتكب فعل الاعتداء على العضو البشري أيا كانت صفته سوى كان طبيبا أو شخصا عاديا.

**أولا: العقوبات الأصلية :** نصت المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائي على أنه: (يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا لشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول).

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع نص على نوعين من العقوبات الأصلية لمرتكبي هذه الجريمة وهما: الحبس الذي يتراوح بين 5 سنوات و 10 سنوات وهي عقوبة تزيد مدتها على الحدود العادية المقررة لمدة الجرح الواردة في قانون العقوبات الجزائي ، وذلك نظرا لخطورة الجريمة وتعلقها بمساس بسلامة الإنسان وسلامة جسده.

إضافة إلى عقوبة الحبس الواردة في المادة نص المشرع أيضا على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية والتي تتراوح بين 500.000 دجو 1.000.000 دج.

وتشدد العقوبة إلى الحبس لمدة خمس عشرة (15) سنة والغرامة إلى 1.500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر الظروف التالية:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية،
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من ظرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من ظرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت المادة 303 مكرر 22 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون<sup>13</sup>".

وبالرجوع إلى نص المادة 9 من قانون العقوبات نجد العقوبات التكميلية التي يمكن أن يحكم به في جريمة الانتزاع الأعضاء البشرية هي :

- 1- الحجز القانوني،
- 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية،
- 3- تحديد الإقامة،
- 4- المنع من الإقامة،
- 5- المصادرة الجزئية للأموال،
- 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- 7- إغلاق المؤسسة،
- 8- الإقصاء من الصفقات العمومية ،
- 9- الحظر من إصدار الشيك و/ أو استعمال بطاقات الدفع ،
- 10- تعليق أو سحب الرخصة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- 11- سحب جواز السفر
- 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

#### المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

إذا ارتكبت جريمة انتزاع الأعضاء البشرية من جسم إنسان حي داخل مؤسسة أو مستشفى فتقوم المسؤولية على الشخص المعنوي الذي ارتكبت فيه الجريمة وتطبق عليه عقوبات جزائية.

تنص المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: (يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص في المادة 51 مكرر من هذا القانون. وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون).

فيسأل المستشفى في الأحوال التالية:

- إذا تم فيه عملية الانتزاع ولم يكمن مرخصاً له بإجراء مثل هذه العمليات ،
  - إذا ارتكب فيه الفعل مخالفاً لأحد الضوابط القانونية،
  - إذا لم ترعى فيه طبيعة الترخيص القانوني كأن يكون الترخيص خاص بزراعة الكلى ويجرى فيه زرع القرنية.
- أما فيما يخص العقوبة فقد نص قانون العقوبات على الغرامة كعقوبة أصلية، حيث تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أما بالنسبة للعقوبة التكميلية فقد حددتها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي حصرتها فيما يلي :

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

#### خاتمة

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على وجوب احترام القواعد القانونية والشروط المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء البشرية وأكد على ضرورة الحصول على الموافقة كما يتطلبها القانون لانتزاع العضو البشري من إنسان حي، وأي خرق لهذه القواعد يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فكل شخص أي كانت صفته يتحصل على عضو من الأعضاء البشرية المزروجة أو المنفردة التي تتوقف عليها حياة الإنسان دون موافقته ودون الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الصحة يعد مرتكباً لهذه الجريمة كما أن المشرع لم يحدد الغرض من انتزاع العضو بدون موافقة صاحبه وبالتالي تقوم جريمة انتزاع العضو من إنسان حي سواء كان الانتزاع لغرض البيع أو لغرض الزرع في إنسان آخر ومهما كانت صفة الجاني سواء كان طبيباً أو شخصاً عادياً.

#### الهوامش:

1. الداوي نجا، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الانتزاع غير المشروع للأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام تخصص القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016/2015، ص 179.
2. نصر الدين سمار، ملاحظات حول التنظيم القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية وفق قانون حماية الصحة و ترقيتها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي تبسة، جانفي 2008، العدد الثالث، ص 98.
3. عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للطبيب في إطار عملية نقل الأعضاء بين الأحياء في التشريع الجنائي الجزائري، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي والخمسون، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، العدد الثاني، يوليو 2008، ص 94.
4. القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08 مؤرخة في 1985 المعدل والمتمم بقانون رقم 08-13 في 20 يوليو 2008، ج.ر عدد 44 مؤرخة في 3 غشت 2008.
5. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 214.
6. طارق سرور، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2001، ص 245.
7. الداوي نجا، المرجع السابق، ص 182.
8. مهند صلاح فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 146.
9. الداوي نجا، المرجع السابق، ص 191.
10. حسني عودة زعال، التصرف الغير مشروع بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص 68.
11. الداوي نجا، المرجع السابق، ص 202.
12. الداوي نجا، المرجع السابق، ص 202.
13. القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009، والمتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر عدد 15 مؤرخة في 8 مارس 2009.